التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب دراسة في الضوابط والمواجهة في ظل القانون الدستوري

م.م حسام سعد جاسم الزاملي

جامعة القاسم الخضراء

hsamalzamly813@gmail.com

الملخص

يعد التطرف العنيف أحد أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وأمنها الوطني، إذ يمثل المرحلة الأكثر خطورة التي تقود إلى ممارسة الإرهاب بأشكاله المختلفة. وقد برزت خطورة هذه الظاهرة في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم، لا سيما في الدول التي تعاني من ضعف سيادة القانون والانقسامات المجتمعية. ويكتسب البحث أهميته من كونه يتناول التطرف العنيف من زاوية دستورية، حيث إن الدستور يمثل الضابط الأعلى لتنظيم الحقوق والحريات، وفي الوقت نفسه يضع الإطار القانوني لمواجهة الجرائم التي تستهدف الدولة والمجتمع.يهدف البحث إلى تحليل الإطار المفاهيمي للتطرف العنيف وعلاقته بالإرهاب، وبيان العوامل المسببة له، مع التركيز على الضوابط الدستورية في الوقاية والمواجهة. وقد جرى استعراض النصوص الدستورية العراقية لسنة 2005 والقوانين ذات الصلة، كقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، فضلاً عن القوانين المكملة التي عالجت قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعويض المتضررين من العمليات الإرهابية. خلص البحث إلى أن الوقاية من التطرف العنيف لا تتحقق بالمعالجات الأمنية وحدها، وإنما عبر بناء ثقافة دستورية ووعي مجتمعي يعزز قيم التعددية والتسامح، مع ضرورة إصلاح الأطر القانونية والمؤسساتية لتفعيل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات. كما أكد البحث على أهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، بما ينسجم مع التزامات العراق في مجال مكافحة الإرهاب. وبذلك، فإن الدراسة تبرز الدور المحوري للقانون الدستوري في إيجاد توازن دقيق بين متطلبات الأمن الوطني وصيانة الحقوق والحريات، بما يجعل الدستور أداة وقائية فعّالة للحد من التطرف العنيف ومواجهة الإرهاب.

الكلمات المفتاحية : التطرف العنيف، المؤدي إلى الإرهاب، الضوابط والمواجهة ،القانون الدستوري.

Abstract

Violent extremism is one of the most dangerous phenomena threatening the stability and national security of states. It represents the most dangerous phase leading to the practice of terrorism in its various forms. The

seriousness of this phenomenon has become more apparent in light of the political, economic, and social conditions currently prevailing in the world, particularly in countries suffering from weak rule of law and societal divisions. The research derives its importance from its approach to violent extremism from a constitutional perspective, as the constitution represents the highest regulator of rights and freedoms, while simultaneously establishing the legal framework for confronting crimes targeting the state and society.The research aims to analyze the conceptual framework of violent extremism and its relationship to terrorism, and to identify the factors that cause it, with a focus on constitutional controls for prevention and confrontation. The Iraqi Constitution of 2005 and relevant laws were reviewed, such as the Penal Code No. (111) of 1969 and the Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005, in addition to supplementary laws that address issues of money laundering, terrorist financing, and compensation for victims of terrorist operations.The study concluded that preventing violent extremism cannot be achieved through security measures alone, but rather through building a constitutional culture and societal awareness that promotes the values of pluralism and tolerance. It also emphasized the need to reform legal and institutional frameworks to activate constitutional guarantees of rights and freedoms. The study also emphasized the importance of strengthening international and regional cooperation, consistent with Iraq's commitments to combating terrorism. Thus, the study highlights the pivotal role of constitutional law in striking a delicate balance between national security requirements and the preservation of rights and freedoms, making the constitution an effective preventative tool for curbing violent extremism and confronting terrorism.

Keywords: Violent Extremism, Leading to Terrorism, Regulations and Confrontation, Constitutional Law

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتطرف العنيف والإرهاب

يُعَدّ كلٌّ من التطرف العنيف والإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول والمجتمعات المعاصرة، لما ينطويان عليه من آثار مباشرة على الأمن القومي والنظام الدستوري، فضلًا عن انعكاساتهما السلبية على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ومن

هنـا بـرزت أهميـة تحديـد المفـاهيم بدقـة، حتـى لا تخـتلط حريـة الـرأي والفكـر، التـي كفلهـا الدستور، بممارسات العنف والإرهاب التي تستوجب المواجهة القانونية والعقابية.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للتطرف العنيف والإرهاب والتمييز بينهما

عنـد معالجـة قضـيتي التطـرف العنيـف والإرهـاب مـن منظـور قـانوني، تكتسـب هـذه المقاربـة واجبًـا أساسـيًا، لأن العنـف المضـطرب يمثـل جرحًـا حـادًا فـي النظـام الاجتمـاعي، ويضـع الأمنـين الـوطني والـدولي فـي نقطـة اسـتهداف، ومـا يرافقـه مـن اعتـداءات علـى حيـاة الأفـراد وهـدر لسـبل اسـتقرار المجتمعـات. رغـم التقاطعـات العميقـة التـي تجمـع بينهمـا، لاسـيما ميـل كـل منهمـا نحـو إنتـاج العنـف أو التهديـد مـن أجـل حزمـة خطـط أو مطـامع سياسـية أو أيديولوجيـة، لـم يـتمكن المشـرع الـدولي أو الـوطني مـن تكييـف تعريـف قـانوني قـاطع يغربـل الحـالتين، إذي حتّم تعدد الأنساق، من السياسيات إلى المعتقدات الدينية، ثقولة ذلك العجز.

التطـرف العنيـف، فـي غالـب الأحـوال، يتيـه علـى اعتبـاره انحرافًـا نحـو سـلوك فكـري يبتعـد عـن التوافقـات الاجتماعيـة وعلـل المشـرع، وفـي سـياق زمنـي محـدد يقـف ذلـك الانحـراف عنـد حـدود الانفجـار مـا يولـد عنفًـا سـاعيًا إلـى فـرض قناعـات أو أوهـام متمسـكة باسـتخدام القـوة. الإرهـاب مـن جهـة أخـرى برهـان جريمـة تـراهن علـى تطـور المابعـد، إذ يـأتي مـدفوعًا بخطـط موثقـة وبتوجيـه مـن مراكـز قـوى يـدرب ويتـدرب علـى إشـاعة الرعـب مـن دون إغفـال تحـت ذلـك أن للغـرض الأساسـي القـوة التـأثير فـي مـوازين السـلطات. مـن الـين يترسـم اسـتدراك ضـروري أن عيـب الخلـط بـين الأمـرين تحـت مظلـة الـنص القـانوني مقاعـل فـي مضـاعفات تمييز العقابي، ومناورة السياسات الجنائية التي تنحو إلى التصدي لأيهما أو المسبق.

الفرع الاول: مفهوم التطرف العنيف

يُعَدّ **التطـرف العنيـف** مـن المفـاهيم الحديثـة نسـبيًا فـي الدراسـات الأمنيـة والقانونيـة، وقـد ظهـر بشـكل متزايـد بعـد أحـداث الحـادي عشـر مـن أيلـول 2001، حيـث سـعت الـدول والمنظمـات الدوليـة إلـى التمييـز بـين "التطـرف الفكـري" كظـاهرة اجتماعيـة و"التطـرف العنيـف" الـذي يتحـول إلـى تهديـد مباشـر للأمـن القـومي والسـلم الاجتمـاعي. التطـرف مـأخوذ مـن "الطـرف"، ويعنـي مجـاوزة الحـد أو الانحـراف عـن الاعتـدال. ويُقـال "تطـرّف" أي ابتعـد عـن الوسـط، سـواء فـي الفكـر أو السـلوك. أمـا "العنـف"، فيـدل علـى الشـدة والقسـوة ومجـاوزة السـلم إلـى القـوة

1

لـم يـرد تعريـف موحـد للتطـرف العنيـف فـي الاتفاقيـات الدوليـة، لكـن التعريفـات الأكاديميـة والفقهيـة تـذهب إلـى أنـه *"مجموعـة مـن المعتقـدات والممارسـات التـي تتجـاوز حـدود الحـوار السـلمي والمعارضـة القانونيـة، لتتحـول إلـى اسـتخدام القـوة أو التهديـد بهـا بهـدف فـرض الـرأي أو التغيير بالقوة، مما يهدد النظام الدستوري والأمن المجتمعي*[2]*"*.

فـي العديـد مـن التشـريعات، يُنظـر إلـى التطـرف العنيـف كمرحلـة وسـطية بـين حريـة الفكـر المضـمونة دسـتوريًا والعمـل الإرهـابي المجـرّم جنائيًـا .فالدسـتور العراقـي لسـنة 2005 ضـمن فـي المـادة (38) حريـة التعبيـر والاجتمـاع والتظـاهر السـلمي، لكنـه فـي الوقـت نفسـه قيـدها بعبـارة *"بمـا لا يخـل بالنظـام العـام والآداب"*، ممـا يسـمح للدولـة بالتـدخل إذا مـا تحولـت هـذه الممارسات إلى تهديد عنيف للأمن أو السلم الأهلي[3].

يمكـن القـول إن **التطـرف العنيـف** هـو نتـاج تـلاقٍ بـين الفكـر المتشـدد والممارسـة العدوانيـة، بحيـث لا يقتصـر علـى قناعـة شخصـية أو خطـاب فكـري، وإنمـا يتحـول إلـى فعـل عنيـف يسـتهدف الدولـة أو المجتمـع. وهـو مـا يجعلـه أكثـر خطـورة مـن مجـرد "التطـرف الفكـري" لأنـه يشكل المرحلة التمهيدية للإرهاب[4].

الفرع الثاني :مفهوم الارهاب

الارهـاب لـيس ظـاهرة جديـدة اذ تمتـد جـذوره الـى حقبـة تاريخيـة موغلـة بالقـدم اذ بـدأت ملامحـه منـذ بدايـة الخليقـة عنـدما نـزل علـى الارض نبينـا آدم (عليـه السـلام) وانجـب ولديـه قابيـل وهابيـل وبـدأ الصـراع يـدب بينهمـا حتـى سـولت لقابيـل نفسـه فقتـل اخيـه هابيـل بـدافع الحسـد والغيـره، ومـن هنـا بـدأت العلاقـات الانسـانية يحكمهـا العنـف فـي العديـد مـن المجـالات، تعـددت صـور العنـف بتعـدد الحاجـات البشـرية، بـالرغم مـن التعـاليم السـماوية التـي حملهـا الانبيـاء علـى البشـرية، غيـر ان هـذه البشـرية طبعـت بالانانيـة فـي الـتحكم بـالغير والاعتـداء على المصالح. (5)

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 327.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط6، 2008، ج9، ص215

[3] لدستور العراقي لسنة 2005، المادة (38).

[4] عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص48.

(5) د. مسعد عبد الرحمن زيدان. الارهاب في ضوء احكام القانون الدولي العام. دار الكتب القانوية. مصر المحلة الكبرى سنة 2007، ص21.

لـذا ظهـرت صـراعات العنـف بـين الافـراد فـي صـور اعتـداءات بسـيطة وتطـورت واخـذت الاعمـال الارهابيـة يمارسـها فـرداً او جماعـة فـي مواجهـة فـرد او جماعـة وانتقـل اسـلوب العنف الى علاقات الدول ببعضها مستعينة به كأداة لتحقيق اهداف بعض الدول. [6]

هكـذا تنوعـت اشـكال واسـاليب الاعمـال الارهابيـة لتاخـذ صـوراً وانماطـاً متعـددة وتعـددت مـع ذلـك ضـحاياه، وقـد ظهـر هـذا التطـور منـذ حقبـة تاريخيـة بعيـدة مـدفوعاً بـذلك باسـباب متنوعـة ايديولوجيـة او دينيـة او سياسـية، وقـد تطـورت وسـائل الارهـاب الـى ان وصـل الامـر الـى ظهـور مايسـمى بالارهـاب المفـرط وارهـاب الـدمار الشـامل، لاسـيما الاسـلحة البيلوجيـة والمشـعة والنوويـة، واسـتفاد الارهـابيون مـن التقـدم التكنولـوجي واسـتثمروا منـاخ العولمـة لاسـتغلال كـل تسـهيلات وسـائل الانتقـال، وسـهولة نقـل الامـوال وسـرعة وسـائل الاتصـال وهـو ما ادى الى القول بعولمة التهديد الارهابي، وان مايسمى تنظيم القاعدة يعد مثالاً لذلك. [7]

لـذا فـان مـا وصـلت اليـه هـذه التنظيمـات الارهابيـة لـم يكـن وليـد اللحظـة وانمـا جـاء عبـر تسلسـل زمنـي طويـل ومليـء بـالعنف والصـراعات وتنـاحر للقـوى الـذي تتجلـى مظـاهره منـذ قـديم الزمـان فـي حـروب الاسـتيلاء علـى الثـروات التـي يحمـل التـاريخ شـواهد كثيـرة منهـا، كلهـا احـداث مؤسـفة وكانـت لهـا دوافـع واهـداف متعـددة.[8] عليـه فـان الحـديث فـي تـاريخ الظـاهرة الارهابيـة مـا هـو الا ولـوج فـي عـالم الانسـانية بالكامـل فالانسـان لا يتنصـل عـن قيمـة الانسـانية عـادة الا بعـد حـدوث تغييـر او تحـول فـي ثوابتـه الحياتيـة نتيجـة لعوامـل اجتماعيـة او اقتصـادية او سياسـية، تجبـره علـى التحـول مـن مسـار حياتـه الطبيعيـة، ممـا يتولـد عنـه اضـطراب وصـراع فـي كيانـه الـداخلي، فينقلـب علـى ذاتـه، فيتحـول مـن انسـان سـوي الـى مخلـوق عـدواني، فالارهـاب مـا هـو الا انعكـاس لواقـع انسـاني يشـكو الانتقـام بـين قـيم الخيـر والشـر وبـين الاسـتواء والانحراف سواء اكان على مستوى الفرد ام على مستوى المجتمع. [9]

---

[6] د. مسعد عبد الرحمن زيدان. نفس المصدر، ص22.

[7] د. أحمد فتحي سرور، المواجه القانونية للارهاب، دار النهضة العربية، ط1، 2008، ص3.

[8] د. حسن محمد وجيه، حروب الهوية ومستقبل التفاوض مع المغرب، المكتبة الاكاديمية، ط1، سنة 2002، ص17.

[9] هيثم عبد السلام محمد، الارهاب في ضوء الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه كلية الفقه واصوله، جامعة صدام للعلوم الاسلامية ((كلية النهرين حالياً))، بغداد، 2000, ص7.

المطلب الثاني

العوامل المسببة للتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب

يُعَـدُّ التطـرف العنيـف ظـاهرة مركبـة تتـداخل فيهـا عوامـل سياسـية، اجتماعيـة، اقتصـادية، وثقافيـة، بحيـث يشـكل كـل منهـا مـدخلًا مهمًـا لفهـم جـذور الإرهـاب وامتداداتـه. فـالظروف غيـر العادلـة التـي تعيشـها بعـض المجتمعـات قـد تخلـق بيئـة خصـبة لانتشـار الأفكـار المتشـددة، لاسـيما إذا اقترنـت بغيـاب آليـات دسـتورية راسـخة تكفـل الحقـوق والحريـات وتحقـق العدالـة الاجتماعية. ويمكن إجمال أبرز هذه العوامل فيما يلي[10]:

1. **العوامـــــــــــــــــــــــــل السياســـــــــــــــــــــــــية والدســـــــــــــــــــــــــتورية**

إن ضـعف سـيادة القـانون، وتراجـع الثقـة بالمؤسسـات الدسـتورية، وغيـاب المشـاركة السياسـية الحقيقيـة، كلهـا أسـباب تـؤدي إلـى شـعور الأفـراد أو الجماعـات بـالتهميش والإقصـاء. وقـد نـص الدسـتور العراقـي لسـنة 2005 فـي المـادة (20) علـى أن *"للمـواطنين، رجـالًا ونسـاءً، حـق المشـاركة فـي الشـؤون العامـة والتمتـع بـالحقوق السياسـية، بمـا فيهـا حـق التصـويت والانتخـاب والترشـيح"*، لكـن تعثـر الممارسـات الديمقراطيـة أضـعف هـذه الضـمانات، وأفسـح المجـال أمـام الجماعـات المتطرفـة لتوظيف هذا الإحباط السياسي في استقطاب الشباب[11].

2. **العوامـــــــــــــــــــــــــل الاقتصـــــــــــــــــــــــــادية والاجتماعيـــــــــــــــــــــــــة**

يشـكل الفقـر والبطالـة وسـوء توزيـع الثـروات بيئـة خصـبة لانتشـار الفكـر المتطـرف، إذ يسـتغل الإرهـاب هـذه المعانـاة لتجنيـد الأفـراد عبـر وعـود ماديـة أو شـعارات عداليـة زائفـة. كمـا أن غيـاب العدالـة الاجتماعيـة، رغـم أن الدسـتور العراقـي أكـد فـي المـادة (30) علـى أن *"تكفـل الدولـة للفـرد وللأسـرة – وبخاصـة الطفـل والمـرأة – الضـمان الاجتمـاعي والصـحي"*، يعكـس قصـورًا فـي التطبيـق العملـي، ممـا يضـاعف التهمـيش ويدفع البعض إلى الانجراف نحو العنف[12].

---

[10] أحمد شوقي أبو خطوة، الحريات العامة وضماناتها في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص203.

[11] محمد طه بدوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص278.

[12] إبراهيم أحمد عبد الرحمن، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص122.

3. **العوامـــــــــــــــــــل الثقافيـــــــــــــــــــة والفكريـــــــــــــــــــة**

غيـاب الثقافـة الدسـتورية وضـعف الـوعي بمبـادئ التسـامح والتعدديـة يشـكلان مـدخلًا رئيسـيًا للتطـرف. الجماعـات الإرهابيـة عـادة مـا تسـتغل الأميـة الفكريـة وضـعف الثقافـة الحقوقيـة لبـث خطـاب الكراهيـة وإقصـاء الآخـر. وهنـا يظهـر دور التربيـة والتعلـيم والإعلام في بناء ثقافة مجتمعية مقاومة للتشدد[13].

4. **العوامـــــــــــــــــــل الأمنيـــــــــــــــــــة والإقليميـــــــــــــــــــة**

إن هشاشـة الوضـع الأمنـي وتعـدد بـؤر الصـراع الإقليمـي، ولا سـيما فـي منـاطق مثـل العـراق ، أسـهما فـي تـوفير مـلاذات آمنـة للجماعـات الإرهابيـة. كمـا أن التـدخلات الخارجيـة أسـهمت فـي تغذيـة الانقسـامات الداخليـة، ممـا ضـاعف مـن خطـورة التطـرف العنيف.

5. **العوامـــــــــــــــــــل الدينيـــــــــــــــــــة المتطرفـــــــــــــــــــة**

الاسـتخدام الخـاطئ للنصـوص الدينيـة وتسييسـها لأهـداف متشـددة يمثـل عـاملًا مركزيًـا فـي بنـاء الفكـر الإرهـابي. هـذا لا يعكـس حقيقـة الـدين بقـدر مـا يعكـس اسـتغلاله مـن قِبَـل جماعات تتخذ العنف وسيلة لتحقيق مآربها السياسية.

المبحث الثاني

الإطار الدستوري لمكافحة الإرهاب

إنّ مكافحـة الإرهـاب الـدولي لهـا انعكاسـات خطيـرة علـى الكثيـر مـن الحقـوق والضـمانات الموضـوعية لحقـوق الإنسـان ,لاسـيما وأن مكافحـة مثـل هـذا الإرهـاب قـد تتطلـب الخـروج علـى بعـض المبـادئ العامـة فـي قـانون العقوبـات ,أو بمعنـى آخـر يشـكل خرقـاً لمثـل هـذه المبـادئ ,ومنهـا بطبيعـة الحـال مبدأشـرعية الجـرائم والعقوبـات أو مـا يسـمى بمبـدأ الشـرعية الجنائية.[14]

ومثـل هـذا الخـرق قـد يـنعكس سـلباً علـى ضـمانات حقـوق الإنسـان,ما يتطلـب إثـارة السـؤال التـالي ,إلـى أيّ مـدى تـؤدي مكافحـة الإرهـاب الـدولي إلـى انتهـاك الضـمانات الموضـوعية لحقوق الإنسان ,بوصفه مبدأًللشرعية الجنائية؟

---

[13] عبد الباسط محمد سليم، الإرهاب الدولي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص66.

[14] د.شيماء عبد الغني عطاالله: المصدر السابق,ص24.

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل ,حرىٌ بنا أن نبين الاهمية التي نالها مبدأ الشرعية الجنائية (لاجريمة ولاعقوبة إلّابنصٍ) في إطار بعض التشريعات الداخلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

فقد أولاه المشرع العراقي عناية كبيرة وأدرجه في ضمن طائفة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الفصل الأول من دستور جمهورية العراق لسنة2005 , بقوله : ((لاجريمة ولا عقوبة إلّا بنص ,ولا عقوبة إلّا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة ,ولايجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة))[15].

وتمّ النصّ عليه كذلك ,في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لعام 1969 المعدل بقوله : (لا عقاب على فعل أو امتناع إلّا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ,ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينصّ عليها القانون).[16]

ومضمون أو مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية ,أن تصاغ القاعدة الجنائية بشكل ينأى بها عن اللبس أو الغموض والإبهام من جهة , ومن جهة ثانية, أن يقتصر المشرع عند تجريم أفعال معينة ,على ماهو ضروري لحماية المجتمع وفي أضيق نطاق , وعليه أن لا يتوسع في استخدام سلاح التجريم إلّا بما يضمن صيانة المجتمع.([17])

ومن أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ والتي تتعلق بالتشريع ,هو أن يكون مصدر التجريم والعقاب هوالتشريع ,مما يتطلب وضع قواعد قانونية في شكل نصوص لتنظيم العلاقات مابين الأفراد في المجتمع بوساطة السلطة المختصة وطبقاًللإجراءات المقرّرة لذلك ,كما يجب عدم سريان نص التجريم والعقاب على ماتم من جرائم قبل نفاذها وإنما يسري على ما وقع منها بعد أن يصبح نافذاً ,عدا بعض الاستثناءات المتمثلة بالقانون الأصلح للمتهم ,والقوانين المفسرة, وثمة نتيجة أخرى تترتب على هذا المبدأ ,تتمثل بتطبيق النص على كل جريمة ترتكب في حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة ,بصرف النظر عن

---

[15]المادة(19/ثانياً)من دستور جمهورية العراق لعام 2005..

[16]المادة(1) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لعام1969 المعدل.

[17]()د.رمسيس بهنام ,المصدر السابق,النظرية العامة للقانون الجنائي ,ط3,منشأة المعارف بالاسكندرية ,1997,ص124.

جنسية مرتكبها ,وإن هناك قواعد مكملة لتطبيق هذه النتيجة تتمثل في مبدأ العينية والشخصية والعالمية .[18]

وأولى المشاكل التي تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية ,إنما تتعلق بضرورة إيراد تعريف ,ذلك أن اكثر التشريعات الجزائية عزفت عن إيراد تعريف للإرهاب ,واكتفت بإيراده في ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة ما يشكل اعتداءً على مبدأ الشرعية الجنائية .والبعض الآخر من التشريعات لم تفرد قانوناً مستقلاً لمكافحة الإرهاب ,واكتفت بإيراد الجريمة الإرهابية ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة ,كالمشرع الإيطالي على سبيل المثال , إذ لم يفرد نصوصاً خاصة بالإرهاب الدولي في بطون قوانينه .[19]

بينما إحترمت تشريعات أخرى مبدأ الشرعية الجنائية ,حينما أفردت قوانين خاصة بتجريم الإرهاب و المعاقبة عليه ,كالمشرع العراقي الذي أقرّ قانون مكافحة الارهاب ذي الرقم (13) لعام 2005 ,وذهب أبعد من ذلك حينما عرّف الإرهاب بأنه :(كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة بُغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)[20].

وبهذا يكون المشرّع العراقي قد احترم مبدأ الشرعية الجنائية ,في إيراده تعريفاً جامعاً مانعاً إلى حدٍ ما للإرهاب ,وأورد قائمة بالافعال التي تشكل جرائم إرهابية [21],حتى يقطع الطريق أمام تفسيرات و تأويلات قد تحصل بصدد أفعال معينة ومدى اعتبارها جرائم إرهابية من عدمه , وباحترامه لهذا المبدأ يكون قد احترم ضمانة موضوعية مهمة لحقوق الإنسان تتمثل بـ (لاجريمة ولا عقوبة إلّا بناءً على قانون) وضرورة أن لايعاقب شخص على فعل لايشكل وقت اقترافه جريمة .

وعلى هذا الأساس ,يجب أن يُعرّف الإرهاب الدولي تعريفاً واضحاً ودقيقاً يتماشى مع وضوح ودقة القاعدة القانونية لا أن يعرَّف بصيغة عمومية .

---

[18]د.رمسيس بهنام:المصدر السابق,ص125.

[19]د.خالد العازمي:المصدر السابق ,ص88-89.

[20]المادة(1) من قانون مكافحة الارهاب رقم(13) لعام 2005.

[21]المادة(2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

المطلب الأول: دور السلطات الدستورية في مواجهة التطرف والإرهاب

يُعدّ الإرهـاب والتطـرف العنيـف مـن أخطـر التحـديات التـي واجهـت العـراق خـلال العقـود الأخيـرة، إذ تسـببت التنظيمـات الإرهابيـة – وعلـى رأسـها تنظـيم "داعـش" – فـي تهديـد مباشـر لوحـدة الدولـة وأمـن المجتمـع واسـتقرار النظـام الدسـتوري. وقـد اسـتدعى ذلـك اسـتنفارًا شـاملاً لإمكانـات السـلطات الدسـتورية الـثلاث (التشـريعية، التنفيذيـة، القضـائية) مـن أجـل بنـاء منظومـة متكاملـة لمكافحـة الإرهـاب، عبـر إصـدار القـوانين اللازمـة، وتطبيـق السياسـات الأمنية والوقائية، وضمان خضوع هذه الإجراءات لمبادئ الدستور وسيادة القانون.

وحـريٌ بنـا أن نبـين التشـريعات الجزائيـة العراقيـة مـن مسـألة الإرهـاب الـدولي قبـل صـدور قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم(13)لسنة 2005

إذ إن التشـريع الجزائـي العراقـي لـم يختلـف عـن غيـره فـي إقـرار قواعـد قانونيـة تجـرّم أفعـال الإرهاب الدولي و تضع العقوبات اللازمة لها .

وقـد أشـار قـانون العقوبـات العراقـي ذي الـرقم (111) لسـنة 1969 المعـدّل إلـى الجـرائم الإرهابيـة عنـد تعـداده للجـرائم التـي تخـرج عـن إطـار الجـرائم السياسـية حتـى لـو ارتكبـت بباعـث سياسـي ,ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن أن مرتكبهـا لايتمتـع بالمزايـا السياسـية التـي يتمتـع بهـا مرتكـب الجريمـة السياسـية ,ومنهـا إبـدال عقوبـة الإعـدام بالسـجن المؤبـد ,وعـدم حرمـان مرتكبها من الحقوق المدنية والسياسية ,وعدم اعتبار الجريمة سابقة في العود [22].

وعلـى هـذا الاسـاس فقـد نـصَّ قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (111) لسـنة 1969 المعـدل ,علـى أنـه : ((الجريمـة السياسـية ,هـي جريمـة ترتكـب بباعـث سياسـي أو تقـع علـى الحقـوق السياسـية العامـة أو الفرديـة , و فيمـا عـدا ذلـك تعتبـر الجريمـة عاديـة ,ومـع ذلـك لاتعتبـر الجـرائم التالية جرائم سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي))[23]

بينمـا حـدّدت المـادة (22) مـن القـانون المـذكور ,عقوبـة السـجن المؤبـد بـدل عقوبـة الإعـدام فـي الجـرائم السياسـية ,وعـدم اعتبـار العقوبـة المحكـوم بهـا مـن جهـة سياسـية سـابقة فـي العـود ,ولاتنـتج الحرمـان مـن الحقـوق و المزايـا المدنيـة ,ولا حرمـان المحكـوم عليـه مـن إدارة أموالـه او التصدق بها .[24]

([22]) المادة (21/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدّل .

[23]المادة(21/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لعام 1969 المعدّل.

[24]المادة(1,2/22) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لعام 1969 المعدّل.

وينبغي على المحكمة ,إذا رأت أن الجريمة التي تنظر بها هي جريمة سياسية ,أن تبين ذلك في الحكم الذي تصدره.[25]

ويبدو أن المشرع العراقي قد أخرج الجرائم الإرهابية من طائفة الجرائم السياسية ,حتى ولو كان الباعث من وراء ارتكابها سياسياً ,وحسناً فعل في هذا الجانب ,لكن كان عليه أن يدرج الجريمة الإرهابية في مادة قانونية مستقلة وأن يبين العقوبات اللازمة لها ,نظراً لخطورة هذه الجريمة التي تهدّد أرواح المدنيين و تزرع في نفوسهم الرعب و القلق .

كما جرّم قانون العقوبات العراقي بعض الأفعال معتبراً إياها افعال إرهابية , إذ عاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها ,او التحق بجماعة معادية للعراق ليس لها صفة المحاربين.[26]

إن تقدماً ملموساً قد حصل على صعيد التشريع الجزائي العراقي في إطار مكافحة الإرهاب الدولي ,وذلك بإقرار قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (13) لسنة2005 , إذ وافقت الجمعية الوطنية العراقية عليه ,بعد أن زادت وتيرة الأعمال الإرهابية التي تهدد حياة و أرواح المواطنين العراقيين [27],وكان من بين الأسباب الموجبة لإصدار مثل هذا القانون ,فداحة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية إلى الحد الذي باتت تهدد الوحدة الوطنية للبلد ,والساعي الى إقامة نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون و ضمان الحقوق و الحريات ,ودفع عملية التنمية الشاملة والتي تتطلب إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية ,والحد من التفاعل مع القائمين بها بأيّ شكل من أشكال الدعم و المساعدة .[28]

ويبدو أن المشرع العراقي في هذا القانون ,سار في ركب التشريعات الجزائية التي أفردت قوانين مستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي , وأعطت مفهوماً للإرهاب و الجريمة الارهابية ,إذ عرَّف الإرهاب بأنه : ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة ,استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الامني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية

---

[25] المادة(21/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لعام 1969 المعدّل.

[26] المادة(156) من قانون العقوبات العراقي

[27]صدر قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (13) لعام 2005 ,استناداً لأحكام المادة (37) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

[28]ينظر ديباجة قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005 .

,أو ادخـــال الرعـــب أو الخـــوف و الفـــزع بـــين النـــاس أو إثـــارة الفوضـــى تحقيقـــاً لغايـــات إرهابية)).[29]

وقـد ذهـب اتجـاه الـى الأخـذ الأخـذ بمعيـار الضـرر الجسـيم فـي تحديـد الجريمـة الإرهابيـة ,لـم يسـلم مـن النقـد ,بـزعم إنـه معيـار غيـر دقيـق , إذإن جسـامة الفعـل و الضـرر النـاتج عنـه مسـألة نفسـية تختلـف فـي تقـديرها مـن شـخص لآخـر ,فضـلاً عـن أن هنـاك مجموعـة مـن الجـرائم التـي ينشأ عنها ضرر جسيم ,ومع ذلك فإنها لاتدخل في ضمن طائفة الجرائم الإرهابية.[30]

ويـذهب اتجـاه آخـر فـي تحديـد الجريمـة الإرهابيـة ,إلـى إعتمـاد الوسـيلة المسـتخدمة كاسـاس لتعريـف الجريمـة الإرهابيـة ,فكلمـا كانـت الجريمـة التـي اسـتخدمها الجـاني مـن شـأنها أن تحـدث خطراً عاماً ,اعتبرت الجريمة إرهابية و العكس صحيح تماماً .

فخطـورة الإرهـاب لاتقـاس بعـدد الضـحايا أو بعـدد مرتكبـي الجريمـة الإرهابيـة ,وإنمـا تقـاس بقـدر مـا تحدثـه مـن خطـر عـام [31] ,ومـن ثـم فـإن اسـتخدام الوسـيلة الخطيـرة يعـدَّ عمـلاً إرهابيـاً ,لأن من شأنه أن يعرض السلامة العامة للخطر .

وقـد تبنـى المشـرع العراقـي معيـار اسـتخدام الوسـيلة الخطيـرة فـي تحديـد الجـرائم الإرهابيـة , إذ نـصَّ قـانون مكافحـة الإرهـاب رقـم (13) لسـنة 2005 علـى أنـه : ((يعـدُّ فعـلاً إرهابيـاً ,اسـتخدام بـدوافع إرهابيـة أجهـزة متفجـرة أو حارقـة مصـممة لإزهـاق الارواح و تمتلـك القـدرة علـى ذلـك ,أو تبـث الرعـب بـين النـاس أو عـن طريـق التفجيـر أو إطلاقـة أو نشـر أو زرع أو تفخـيخ آليـات أو أجسـام ايّـاً كـان شـكلها أو بتـأثير المـواد الكيمياويـة السـامة أو العوامـل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات))[32].

ولـم يسـلم معيـار اسـتخدام الوسـيلة الخطـرة هـو الآخـر مـن الانتقـادات , ذلـك ان العمـل الإرهـابي قـد يرتكـب دون إسـتخدام وسـيلة تـذكر ,وقـد يحصـل العكـس ,فقـد تسـتخدم الوسـيلة الخطيـرة دون ان يكون هناك عمل إرهابي على الإطلاق .

إن قـانون مكافحـة الإرهـاب العراقـي شـأنه شـأن أيّ تشـريع جزائـي آخـر, فقـد تضـمن الأعـذار القانونيـة و الظـروف القضـائية المخففـة ,بـل وحتـى الإعفـاء مـن العقوبـة فـي حـالات معينـة

---

[29] المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب

[30]مصطفى مصباح دبارة :الإرهاب ,مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ,ط1 ,منشورات جامعة قاريونس ,1990,ص131.

[31]د.عصام عبد الفتاح عبد السميع :الجريمة الإرهابية ,دار الجامعةالجديدة للنشر,القاهرة ,2005,ص48.

[32]المادة(7/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي

,تتمثـل بإخبـار السـلطات المختصـة قبـل اكتشـاف الجريمـة ,أو عنـد التخطـيط لهـا ,وسـاهم إخباره في القبض على الجناة ,أو حال دون تنفيذ الفعل .[33]

وبموجـب أحكـام القـانون أعـلاه ,يعـد عـذراً قانونيـاً مخففـاً إذاقـام الشـخص بصـورة طوعيـة بتقـديم معلومـات إلـى السـلطات المختصـة بعـد وقـوع أو اكتشـاف الجريمـة مـن قبـل السـلطات وقبل القبض على المساهمين الآخرين ,وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن.[34]

ويفتـرض بالمشـرّع العراقـي فـي هـذه الحالـة تحديـد مفهـوم السـجن ,هـل هـو السـجن المؤبـد أو السجن المؤقت ؟ وأن يحدد مدة السجن حتى لا يترك الأمر عرضة للتفسيرات و التأويلات.

أمـا المـادة الخامسـة مـن القـانون المـذكور ,فقـد تضـمّنت أحكامـاً ختاميـة ,أشـار فيهـا إلـى إعتبـار الجـرائم المـذكورة فيـه مـن قبيـل الجـرائم العاديـة المخلَّـة بالشـرف [35],مـع مصـادرة الامـوال كافة والمواد المضبوطة و المبررات الجرمية أو المهنية لتنفيذ العمل الإجرامي.[36]

وأحـال إلـى قـانون العقوبـات العراقـي رقـم(111) لسـنة 1969 المعـدَّل فـي كـل حالـة لـم يـرد بشأنها نص في هذا القانون .[37]

ولـم يقـف المشـرع العراقـي عنـد إصـدار هـذا القـانون فحسـب ,بـل وضـع نصـب عينيـه مـا ينـجم عـن الأعمـال الإرهابيـة مـن أضـرار جسـيمة تلحـق كـل شـخص طبيعـي سـواء بالاستشـهاد او الفقـدان أو حتـى الممتلكـات , مـا دفـع المشـرع المـذكور لإصـدار قـانون تعـويض المتضـررين مـن جـرّاء العمليـات الحربيـة والأخطـاء العسـكرية و العمليـات الإرهابيـة رقـم (20) لسـنة 2009,وأسسـت بموجـب القـانون المـذكور لجنـة مركزيـة لتعـويض المتضـررين جـراء العمليـات الحربيـة و الاخطـاء العسـكرية و العمليـات الإرهابيـة و يكـون مقرهـا فـي بغـداد و ترتبط برئاسة الوزراء .[38]

---

[33]المادة(2/5) من قانون مكافحة الإرهاب

[34] المادة(1/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام2005.

[35] المادة(1/5) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام2005.

[36] المادة(2/5) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005.

[37] المادة(3/5) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005.

[38]المادة(1/3) من قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الارهابية رقم (20) لعام 2009.

وسعياً من المشرع الجزائي العراقي في مكافحة الإرهاب الدولي بشتى الطرق و الوسائل ,وإصراراً منه في تجفيف منابع تمويل الإرهاب , فقد أصدر قانون مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ,ذي الرقم (39) لسنة2015 م.[39]

المطلب الثاني

التوازن بين الأمن القومي وضمان الحقوق والحريات الدستورية

يمثل التوازن بين حماية الأمن القومي وضمان الحقوق والحريات الدستورية أحد أهم المبادئ التي يجب أن يوليها المشرع اهتمامًا بالغًا، خصوصًا في ظل الأزمات الأمنية والإرهابية التي تواجهها الدول. فالأمن القومي يشمل حماية الدولة من التهديدات الداخلية والخارجية، وحفظ النظام العام وسلامة المواطنين، بينما تضمن الحقوق والحريات الدستورية للأفراد ممارسة حياتهم بحرية وأمان، دون تعسف أو انتهاك.

في العراق، حظيت هذه المسألة بأهمية خاصة بعد تعرض البلاد لموجات الإرهاب الدولي، ما دفع المشرع العراقي إلى إصدار تشريعات متعددة تهدف إلى مكافحة الإرهاب وحماية الدولة، منها قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

ينص قانون مكافحة الإرهاب على تعريف شامل للجريمة الإرهابية بأنها:

"كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردًا أو مجموعة أفراد أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع أضرارًا بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى لتحقيق أهداف إرهابية"[40].

ويبين القانون الإجراءات الصارمة ضد الفاعلين الأصليين والممولين والمخططين، بالإضافة إلى تحديد الأعذار المخففة والعقوبات المخففة لمن أبلغ السلطات قبل تنفيذ الفعل أو حال دون وقوعه. هذا التشريع يوضح حرص المشرع العراقي على حماية المجتمع

([39]) صدر قانون مكافحة غسيل الاموال وتمخويل الارهاب عام 2015 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4387) في 2015/11/16.

[40] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص317

والأمـن القـومي مـن الأعمـال الإرهابيـة، لكنـه أيضًـا يضـع قيـودًا قانونيـة لضـمان عـدم التعسـف في العقاب، بما يحافظ على الحقوق والحريات الفردية[41].

مـن جهـة أخـرى، تكفـل الدسـتور العراقـي لسـنة 2005 عـددًا مـن الحقـوق والحريـات الأساسـية، بما في ذلك:

- المادة (15): حماية الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وعدم المساس بها.
- المادة (36): حرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون.
- المادة (38): حرية التنقل والاختيار في مكان الإقامة والعمل.
- المـادة (43):الحـق فـي العدالـة والمحاكمـة العادلـة، وحـق الـدفاع والالتـزام بـالإجراءات القانونية.

إن هـذا التكامـل بـين القـوانين الجزائيـة الخاصـة بمكافحـة الإرهـاب والمـواد الدسـتورية يؤكـد علـى أن حمايـة الأمـن القـومي لا يمكـن أن تتحقـق علـى حسـاب الحقـوق والحريـات الأساسـية، بل يجب أن يكون هناك توازن دقيق يضمن[42]:

1. منع أي تهديد للأمن القومي وسلامة المواطنين.
2. احتـرام المبـادئ الدسـتورية والاتفاقيـات الدوليـة التـي صـادق عليهـا العـراق، مثـل العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، الـذي يمنـع فـرض قيـود غيـر مبـررة علـى الحقوق الأساسية.
3. تطبيـق الإجـراءات القانونيـة العادلـة علـى مرتكبـي الجـرائم الإرهابيـة، مـع ضـمان الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة.

ومـن هنـا يظهـر أن التشـريعات العراقيـة الحديثـة فـي مجـال مكافحـة الإرهـاب، خاصـة قـوانين 2005 و2015، تسـعى لتحقيـق هـذا التـوازن مـن خـلال تحديـد الأفعـال الإرهابيـة بدقـة، وإقـرار العقوبـات اللازمـة، وفـتح البـاب للأعـذار القانونيـة المخففـة، بمـا يحقـق حمايـة المجتمـع ويضـمن الحقوق الأساسية للأفراد[43].

---

[41] علي عبد القادر القهوجي، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص95.

[42] عبد الفتاح عبد الباقي، النظام الدستوري العراقي في ظل دستور 2005، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص141.

[43] عبد الباسط محمد سليم، الإرهاب الدولي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص66.

المبحث الثالث: الضوابط الدستورية للوقاية من التطرف العنيف

يُعتبر وجود ضوابط دستورية واضحة لمواجهة ظاهرة التطرف العنيف من أبرز ضمانات حماية الدولة والمجتمع في آنٍ واحد. فالدستور بما يتضمنه من مبادئ عليا وقواعد أساسية، يحدد الإطار العام لعمل السلطات العامة ويوازن بين متطلبات حماية الأمن الوطني وضمان الحقوق والحريات، وهو ما يجعل منه المرجع الأساسي في أي سياسة وقائية لمكافحة التطرف[44].

وبالرجوع إلى الدستور العراقي لسنة 2005 والقوانين ذات الصلة، نجد أن الوقاية من التطرف ترتبط بآليتين رئيسيتين: الأولى هي الثقافة الدستورية والوعي المجتمعي، والثانية هي إصلاح الأطر القانونية والمؤسساتية[45].

المطلب الأول: الثقافة الدستورية والوعي المجتمعي كآلية وقائية

تُعد الثقافة الدستورية والوعي المجتمعي خط الدفاع الأول في مواجهة الأفكار المتطرفة، إذ إن غياب الوعي بالحقوق والواجبات الدستورية يُتيح بيئة خصبة لانتشار الفكر المتشدد.

وقد أكد الدستور العراقي على هذا البعد في عدة مواد، منها:

- المادة (7/أولاً): (التي تحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي، وتلزم الدولة بمنعه وتجريمه.

المادة (14): (التي تقرر مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو المذهب، وهو مبدأ يقطع الطريق أمام الأفكار المتطرفة التي تقوم على التمييز.

المادة (37/أولاً): (التي تحمي حرية الإنسان وكرامته، وتحظر كل أشكال العنف والتعذيب، وهو ما يرسخ قيم التسامح والعيش المشترك.

كما أن المادة (39) (من الدستور التي تضمن حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الديمقراطية، تشكل أداة مهمة لتصريف الطاقات الشبابية في إطار مشروع قانوني، بدلاً من انجرارها إلى جماعات متطرفة.

---

[44] محمد طه بدوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص278.

[45] أحمد شوقي أبو خطوة، الحريات العامة وضماناتها في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص203

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية يقع عليها عبء نشر الثقافة الدستورية وتوضيح خطورة الانجرار وراء الخطاب المتشدد. وهذا ما يتماشى مع الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب الذي وضعته الأمم المتحدة عام 2006، والذي يركز في ركنه الأول على "معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب"، ومن بينها غياب العدالة والمساواة[46].

المطلب الثاني: إصلاح الأطر القانونية والمؤسساتية لتعزيز الوقاية الدستورية

إلى جانب الثقافة الدستورية، فإن الوقاية الفاعلة من التطرف العنيف تتطلب إصلاحاً مستمراً في البنية القانونية والمؤسساتية، بما يضمن مواجهة الظاهرة من جذورها دون المساس بحقوق الأفراد.

فمن الناحية القانونية، صدر في العراق:

- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، الذي جرم الأفعال الإرهابية وحدد العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، الذي يهدف إلى تجفيف منابع تمويل الجماعات المتطرفة.
- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والإرهاب رقم (20) لسنة 2009، الذي يسعى إلى إعادة الثقة بين المواطن والدولة عبر ضمان حقوق الضحايا.

أما من الناحية المؤسساتية، فقد نص الدستور في:

على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يضمن عدم انفراد أي سلطة بالقرار في القضايا المتعلقة بمكافحة التطرف[47].

التي تؤكد استقلال القضاء، وهو ما يضمن محاكمة عادلة للمتهمين في قضايا الإرهاب بعيداً عن الانتهاكات[48].

---

[46] إبراهيم أحمد عبد الرحمن، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص122.

[47] المادة 47 من الدستور العراقي لسنة 2005

[48] المادة (91 : من الدستور العراقي لسنة 2005

التـي تمـنح الحكومـة الاتحاديـة اختصـاص رسـم السياسـة الأمنيـة، ممـا يفـرض عليهـا وضـع خطط وطنية متكاملة لمكافحة التطرف[49].

إصـلاح هـذه الأطـر القانونيـة والمؤسسـاتية يُعـزز المشـروعية الدسـتورية لأي إجـراء تتخـذه الدولـة فـي مواجهـة التطـرف، ويمنـع اسـتغلال السياسـات الأمنيـة لتقييـد الحقـوق أو تكـريس الاستبداد.

الخاتمة

بعـد اسـتعراض موضـوع التطـرف العنيـف والإرهـاب فـي ضـوء القـانون الدسـتوري، يتضـح أن هـذه الظـاهرة لـم تعـد مجـرد تحـدٍّ أمنـي، بـل أصـبحت تهديـدًا شـاملًا يمـس أسـس الدولـة الدسـتورية، مـن خـلال تقـويض الاسـتقرار السياسـي، وضـرب الحقـوق والحريـات، والإضـرار بالثقـة المجتمعيـة فـي مؤسسـات الدولـة. وقـد أبـرزت الدراسـة أن التطـرف العنيـف يمثـل البوابـة الأولـى للإرهـاب، حيـث يبـدأ مـن الانحـراف الفكـري وصـولًا إلـى التعبيـر عـن الأفكـار عبـر سلوكيات عنيفة، ثم ينتهي إلى الإرهاب كجريمة مكتملة الأركان.

إن مواجهـة هـذه الظـاهرة تسـتلزم الجمـع بـين **المقاربـة الأمنيـة** و**المقاربـة الدسـتورية الوقائيـة**، بحيـث لا يطغـى الجانـب الأمنـي علـى حمايـة الحقـوق والحريـات، ولا تُسـتغل مواجهـة الإرهـاب كذريعـة لفـرض قيـود غيـر مبـررة علـى الحريـات الدسـتورية. فالنجـاح فـي مكافحـة الإرهـاب مرهـون بمـدى احتـرام الدسـاتير الوطنيـة للشـرعية الدسـتورية، وسـيادة القـانون، وضـمان الموازنة بين الأمن القومي والحقوق الأساسية.

النتائج

1. التطـرف العنيـف يمثـل مرحلـة تمهيديـة للإرهـاب، ويُعـد ظـاهرة أخطـر مـن مجـرد حرية تعبير فكرية، إذ يتجاوز الإطار الفكري إلى السلوك المهدد للنظام العام.
2. الدسـاتير الحديثـة، ومنهـا الدسـتور العراقـي لسـنة 2005، كفلـت حريـة الـرأي والتعبيـر (المـادة 38)، لكنهـا فـي الوقـت ذاتـه خوّلـت الدولـة اتخـاذ الإجـراءات الضـرورية لحماية الأمن والنظام العام من أي تهديد إرهابي.

[49] المادة 110/ثالثاً: من الدستور العراقي لسنة 2005

3. القوانين الوطنية، وعلى رأسها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، ركزت على الجانب العقابي أكثر من الجانب الوقائي، مما جعل المواجهة تفتقر إلى التكامل بين الأبعاد الفكرية والاجتماعية والدستورية.
4. يوجد قصور واضح في التمييز التشريعي بين التطرف العنيف كمرحلة وسطى وبين الإرهاب كجريمة مكتملة، مما يؤدي إلى صعوبة رسم سياسات وقائية فعالة.
5. الهيئات الدستورية الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) تساهم في مواجهة الإرهاب، لكن ثمة ضعف في التنسيق المؤسساتي بينها وفي إشراك المجتمع المدني في الوقاية.
6. البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الهشة تمثل بيئة خصبة لانتشار التطرف العنيف، خصوصًا في ظل غياب العدالة الاجتماعية والفساد الإداري والمالي.

التوصيات

1. **تعزيز الثقافة الدستورية والوعي المجتمعي** من خلال مناهج التعليم، والإعلام، وبرامج التثقيف الدستوري التي تبيّن خطورة التطرف العنيف وأثره على وحدة المجتمع.
2. **إصلاح التشريعات الوطنية** عبر تضمين مفهوم التطرف العنيف في قانون خاص أو تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب، بما يوضح الفروق بينه وبين الإرهاب، ويضع آليات وقائية قبل الوصول إلى الجريمة الإرهابية.
3. **ضمان التوازن بين الأمن والحرية** من خلال تفعيل المادة (46) من الدستور العراقي التي تشترط أن تكون أي قيود على الحقوق والحريات مقيّدة بقانون وللضرورة، بما يمنع التعسف في استخدام قوانين الإرهاب كأداة لتقييد المعارضين.
4. **تفعيل الرقابة الدستورية** عبر المحكمة الاتحادية العليا على التشريعات والإجراءات الاستثنائية، لضمان توافقها مع مبادئ الدستور وعدم انتهاكها للحقوق الأساسية.
5. **تعزيز دور السلطات التنفيذية** وخاصة الأجهزة الأمنية، ببرامج تدريبية تركز على احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، لتجنب انتهاكات تولّد بيئة خصبة لمزيد من التطرف.

6. **تمكـين السـلطة القضـائية** بمنحهـا صـلاحيات أوسـع للفصـل فـي قضـايا الإرهـاب وضمان استقلالها، بما يمنع تسييس هذه القضايا.
7. **العمـل علـى معالجـة الأسـباب الجذريـة للتطـرف العنيـف** مثـل الفقـر، البطالـة، والفسـاد، عبر إصلاحات اقتصادية واجتماعية تعزز ثقة المواطن بالدولة.
8. **التعـاون الـدولي والإقليمـي** فـي تبـادل المعلومـات والتجـارب التشـريعية، مـع الالتـزام في الوقت نفسه بمبادئ السيادة الوطنية والشرعية الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
2. أحمد فتحي سرور، *المواجهة القانونية للإرهاب*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. أحمد شوقي أبو خطوة، *الحريات العامة وضماناتها في الدساتير العربية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4. إبراهيم أحمد عبد الرحمن، *مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
5. ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط6، 2008، ج9.
6. إسماعيل صبري مقلد، *العلاقات السياسية الدولية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
7. حسن محمد وجيه، *حروب الهوية ومستقبل التفاوض مع المغرب*، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2002.
8. خالد العازمي، *النظرية العامة للجريمة الإرهابية*، دار الفكر الجامعي، الكويت، 2007.
9. رمسيس بهنام، *النظرية العامة للقانون الجنائي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
10. عصام عبد الفتاح عبد السميع، *الجريمة الإرهابية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.

11. علي عبد القادر القهوجي، *السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
12. عبد الباسط محمد سليم، *الإرهاب الدولي والقانون*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
13. عبد الفتاح عبد الباقي، *النظام الدستوري العراقي في ظل دستور 2005*، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2014.
14. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
15. محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار المعارف، القاهرة، 2005.
16. محمد طه بدوي، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
17. مصطفى مصباح دبارة، *الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي*، منشورات جامعة قاريونس، 1990.
18. مسعد عبد الرحمن زيدان، *الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام*، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. هيثم عبد السلام محمد، *الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي*، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، جامعة صدام للعلوم الإسلامية (كلية النهرين حالياً)، بغداد، 2000.
2. شيماء عبد الغني عطا الله، *الجرائم الإرهابية في التشريع المقارن*، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012.

ثالثاً: الدساتير والتشريعات

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
4. قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009.

5. قـانون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب لسـنة 2015 (المنشـور فـي جريـدة الوقائع العراقية، العدد 4387 في 2015/11/16).